فاعطاها شحمتين من غير الذي لها فقالت له ما هي لي فقال عندي من جنسها ثلاثة ازواج لا اميز حقك من حقهم واخذت منهم زوجا على ان ذلك لها ثم بعد شهرين طلب التاجر الزوج الذي اخذته الزاهنة وقال انه لناس غيرك ادعوا انه لهم فما يلزم المدعين انه لهم وما يلزم التاجر لهما هل الشحمتين المخلوط فيهما وعدم معرفته وهل يلزمهم ان يحلفوا ان وزن شحمتهم كذا وكذا وبسبل لهم الثمن ام لا **فاجاب** حيث قبضت المراة المذكورة الشحمتين المذكورتين بمقتضى انهما لها وصدقها على ذلك المرتهن فليس له اخذهما منها واعطاهما للمدعيين بمجرد دعواهم بل لا بد من اقامة البينة ان الشحمتين لهم فان اقاموا البينة بذلك نزعوهما من يد المراة المذكورة وترجع هي على المرتهن بقيمة شحمتيها لانه تعدا بالخلط فيضمن جميع القيمة وان لم يتم المدعون البينة فلا سبيل لهم على المراة ويرجعون على المرتهن بالقيمة واذا اختلف المدعون والمرتهن في القيمة ولا بينة تشهد بالقيمة فالقول قول المرتهن في مقدار القيمة **كتاب** الديات **سئل** عن صبي وعبد كلاهما دون البلوغ يشتغلان في الفاعل فتنتا ما وتلازما ساعة بتضاربان فجا عبد اخر وهما في حال المضاربة والملازمة ودفعها فسقطا على جنب وسقط الصبي على العبد فانفلق العبد الذي تحت الصبي ثم مكث اياما يسيرة ومات فهل يلزم قيمته الصبي الذي سقط فوقه ام تلزم العبد الدافع ويفديه مولاه ام كيف الحال **فاجاب** اذا ثبت ان العبد المشجوج مات بالسراية من الشجة المذكورة فثلث قيمته على رقبة العبد الدافع فيخاطب مولاه بفدايه به وثلثها على عاقلة الصبي والثلث الباقي هدر **كتاب** الوصايا **سئل** عن امراة كانت تدعي على نفسها مالا فدفعت البنت لوالدتها مالا لاجل نظير دعواها حسبما قر اضيا على ذلك ثم مرضت الام بعد مدة فاوصت وذكرت لبنتها المذكورة بان ما في يدها من نقد وغيره مخلف عني يقسم بين ورثتي بطريق عينته وصدقتها البنت على

الوصية

الوصية المذكورة هل تواخذ البنت بتصديقها ويعمل بالوصية المعينة ام لا **فاجاب** اذا كانت الطريق الذي عينتها الموصية المذكورة موافقة للشريعة المطهرة فهذا تحصيل الحاصل ولا ريب في صحة ذلك وان اراد بذلك الوصية فلا يصح ذلك منها لانه وصية لوارث الا ان يجيز ذلك بقية الورثة وتصديق البنت المذكورة اجازة منها لما اوصت به والدتها غير ان اجازة الوارث لا يعمل بها الا بعد موت الموصي **سئل** عما اذا دفع الوصي شيا من مال الايتام لشخص في مقابلة ضمنه وكفيه ممن يريد القرض له باخذه او بيع من غير ضرورة شرعية هل يضمن الوصي ما دفعه من بعض المال لصيانة باقيه والحال ما ذكر ام لا **فاجاب** يجوز للوصي ان يدفع شيا من مال اليتيم لحفظ باقيه ولا ضمان عليه نص عليه فلان من علماء نا رضي الله تعالى عنهم **سئل** عن امراة لها ابن عمره ستة اوار بعة اعوام ولها بنت عمرها ست سنوات مرضت مرض الموت ولها زوج ابو الاولاد وهي مطلقة منه من مدة ثلاثة اعوام فاوصت بوصايا لبعض اقربايها وغيرهم وعليها ديون لاناس قد جعلت رجلا وصيا على اولادها وعلى تركتها وتجهيزها وسداد ديونها وكانت وقفت دارا مشتملة على حانوتين وقاعة على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يكون نصف الدار على ولديها المذكورين ونصفها على قريبة لها اسمها فاطمة وفوضت جميع الامر الى الوصي ولم تذكر امر الوقف ثم مات فقام الوصي المذكور في تجهيزها وتنفيذ وصايا ها فنازعه ابو الولدين وقال انا اتقدم عليك في الولاية على المال وارفع يدك عن التركة وعن الوقف كان المال انتقل الى اولادي والكلام كله لي ولك كلام مهمل له ذلك مع وجود الوصي المذكور ام الامر للوصي او لكل منهما او للاب بمفرده ام كيف الحال وهل النظر على الوقف للوصي ام للقاضي والحال ان الاب مبذر ويخشى منه التضييع **فاجاب** الوصاية صحيحة ووضع الام اضعف الوصيا كما ذكره علماؤنا ولا ترفع يد الوصي المذكور بل له التكلم على